

قانون المجلس الأعلى للحج والعمرة لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلساً
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون "قانون المجلس الأعلى للحج والعمرة لسنة ٢٠٢٠"،
ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢ - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
"الأمين العام" يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام
المادة ٩.
"المجلس" يقصد به المجلس الأعلى للحج والعمرة المشكل
بموجب أحكام المادة ٣(٢).
"الوزير" يقصد به وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته والإشراف عليه

٣ - (١) ينشأ مجلس يسمى، "المجلس الأعلى للحج والعمرة" تكون
له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه.
(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من
الوزير، وذلك على الوجه الآتي:

- رئيساً (أ) وزير الشؤون الدينية والأوقاف
عضواً (ب) وزير مجلس الوزراء
عضواً (ج) وزير الداخلية

(د) وزير الحكم الإتحادي عضواً

(هـ) وزير الصحة الإتحادية عضواً

(و) وزير البني التحتية والنقل عضواً

(ز) محافظ بنك السودان المركزي عضواً

(ح) الأمين العام عضواً أو مقررأ

(ط) والي ولاية الخرطوم عضواً

(ى) ممثل لسلطة الطيران المدني عضواً

(ك) ممثل لهيئة الموانئ البحرية عضواً

(ل) مديرو الوزارات الولائية المعنية بشأن

الحج والعمرة أعضاء

(ى) خمسة أشخاص من ذوي الخبرة على

أن يكون من بينهم تقني ومالي وعالم في

مجال الفقه والعلوم الشرعية أعضاء

(٣) تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(٤) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع بالولايات أو الأقاليم.

(٥) يعمل المجلس تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء وتوجيهاته ويكون مسئولاً أمامه.

أهداف المجلس وأغراضه

٤ - يعمل المجلس على تحقيق الأهداف والأغراض الآتية:

(أ) رعاية شئون الحج والعمرة والإشراف على كيفية أدائهما،

(ب) تقديم أحسن الخدمات للحجاج والمعتمرين،

(ج) تطوير خدمات الحج والعمرة والإشراف على تقديمهما بالتكلفة المناسبة،

(د) وضع البرامج ورعاية البحوث لتطوير خدمات الحج والعمرة،

- (هـ) تشجيع المسلمين على وقف أموالهم لهذه الفريضة،
- (و) إبراز وجه السودان الحضارى من خلال موسم الحج بإعتباره مؤتمراً إسلامياً جامعاً،
- (ز) ابتكار مواعين تكافلية للإدخار الطوعى تمكن الأفراد لأداء شعيرتي الحج والعمرة،
- (ط) تنظيم العلاقات الخارجية المتعلقة بالحج والعمرة بالتنسيق مع وزارة الخارجية،
- (ى) تنظيم العلاقة مع الجهات ذات الصلة التى تقوم بتنفيذ خدمات الحج والعمرة،
- (ك) وضع خطة الإرشاد والتفويج ومنهجيتها ووضع الموجهات العامة لبرامج التدريب للحجاج والأمراء وأعضاء البعثات،
- (ل) الإشراف والرقابة على الخطة العامة للإسكان والنقل وكافة الخدمات التى تقدم للحجاج،
- (م) العمل على تهيئة أماكن سفر الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

اختصاصات المجلس وسلطاته

- ٥- تكون للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه وأغراضه الواردة فى المادة ٣، الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) وضع السياسة العامة والخطط الخاصة بإجراءات الحج والعمرة،
- (ب) توزيع حصة السودان للحج على القطاعات الجغرافية والقطاعات الخدمية وفقاً للمعايير المقررة.
- (ج) وضع المعايير الخاصة بالتكلفة من حيث الرسوم والخدمات لتتناسب مع التكلفة والخدمة وجودتها ومعايير ضبط كلفة البعثة الإدارية،
- (د) وضع المعايير والشروط والضوابط للجهات التى تعمل على تقديم خدمات الحج والعمرة وفقاً للإشتراطات الصادرة من المملكة العربية السعودية،

- (هـ) الإشراف والرقابة على الجهات العاملة في الحج والعمرة في ضوء الشروط المعايير والضوابط وتقييم الأداء العام للقطاعات،
- (و) فرض رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها للحجيج والمعتمرين بموافقة وزارة المالية والإقتصاد الوطني،
- (ز) إنشاء القطاعات الجغرافية والمتخصصة التي تتوافق مع متطلبات السلطات السعودية لأغراض الحج،
- (ح) تملك الاموال الثابتة والمنقولة التي تحقق اهدافه وأغراضه،
- (ط) تنظيم اجراءات سفر الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع السلطات السعودية،
- (ي) توظيف اعمال الحج والعمرة للاغراض والمشروعات التي تحقق مصلحة الحجاج والمعتمرين،
- (ك) إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بالحج والعمرة،
- (ل) الموافقة على موازنته السنوية ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها،
- (م) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للأمانة العامة ورفعها لمجلس الوزراء لإجازته،
- (ن) تشكيل لجنة أو لجان لدراسة أي موضوع وتقديم توصيات بشأنه وفق الموجهات التي يضعها،
- (س) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

اجتماعات المجلس

- ٦- (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة ويجوز له دعوة المجلس لاجتماع طارئ أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس.
- (٢) يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (٣) يترأس رئيس المجلس اجتماعاته، وفي حالة غيابه يترأس الاجتماعات العضو الذي يختاره الأعضاء.

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب مكتملاً وفي حالة تساوى الأصوات ويكون للرئيس صوت مرجح.

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه وامتيازاتهم

٧ - يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت رئيس المجلس وأعضائه وامتيازاتهم.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة ومهامها

وتعيين الأمين العام

٨ - تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام تتولى القيام بالأعمال الإدارية والتنفيذية والمالية للمجلس.

تعيين الأمين العام ومسئوليته

٩ - (١) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير على أن يكون من ذوى الكفاءة والخبرة.
(٢) يكون الأمين العام مسئولاً لدى المجلس والوزير بحسب الحال.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٠ - يكون الأمين العام المسئول التنفيذى الأول للمجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) إقتراح الخطط والسياسات والبرامج ورفعها للمجلس،
(ب) إقتراح مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها،
(ج) صرف الأموال فى حدود الموازنة والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك،
(د) التوقيع على العقود والإتفاقيات التي يبرمها المجلس،

- (هـ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين ورفع المجلس للموافقة عليه،
- (و) منح التراخيص لمزاولة خدمات الحج والعمرة وفق المعايير والشروط والضوابط التي يحددها المجلس،
- (ز) منح التراخيص لوكالات السفر والسياحة التي تعمل في مجالات الحج والعمرة،
- (٥) إسقاط المعونات الداخلية والخارجية وخدماتها في تطوير أعمال الحج والعمرة،
- (ط) التنسيق مع السلطات السعودية لمنح تأشيرة الدخول لأداء شعيرة الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ي) تنظيم إجراءات سفر الحجاج والمعتمرين بالتنسيق مع السلطات السعودية،
- (ك) تعيين العاملين بالمجلس وفقاً لقوانين الخدمة المدنية المنظمة لذلك،
- (ل) تمثيل المجلس في تعامله مع الغير،
- (م) أي مهام أخرى يوكلها له المجلس.

الفصل الرابع

الموارد المالية والحقوق

أبولة الممتلكات والالتزامات

١١ - تؤول للمجلس جميع ممتلكات وحقوق وإلتزامات الإدارة العامة للحج والعمرة الملغية والمنسقية العامة للحج والعمرة التابعة للسودان بالمملكة العربية السعودية.

الموارد المالية

١٢ - تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى:

- (أ) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة ١١،
- (ب) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،
- (ج) الرسوم التي تفرض مقابل الخدمات،

- (د) عائد ريع الأوقاف الموقوفة للحج والعمرة،
(هـ) المنح والقروض والهبات والوصايا والإعانات بموافقة وزير المالية
والتخطيط الاقتصادي،
(و) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس بموافقة وزير المالية والتخطيط
الاقتصادي.

الموازنة

- ١٣ - (١) تكون للمجلس موازنة مستقلة تُعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
(٢) تعد تقديرات الموازنة السنوية والمصروفات الجارية للحج والعمرة
قبل شهرين من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده النظم المحاسبية
السليمة.
(٣) يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية
السنة المالية بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي
عن حسابات المجلس وتقرير عن أداء عمل المجلس.

إيداع أموال المجلس

- ١٤ - يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو إيداع في بنك السودان
المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزي ، يتم التصرف
في تلك الحسابات وفقاً لقانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧.

الحسابات والمراجعة

- ١٥ - (١) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفية وفقاً لقانون إجراءات
المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧، كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها.
(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه
المراجع القومي وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المجلس في نهاية
كل سنة مالية.

طبيعة أموال المجلس

١٧- تعتبر أموال المجلس لأغراض القانون الجنائي أموال عامة.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

١٨- يجوز للوزير إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا قانون المجلس الأعلى للحج والعمرة لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠.



الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة